تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٧١	٤٠١/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٥/ل . س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٣/٢٤هـ ٢٠١٠/٣/١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد البنك (المدعى عليه)، ذكر فيها أنه أبرم عقدَي مرابحة مع المدعى عليه، وأن البنك سيّل محفظته عن هذا العقد دون إشعاره أو أخذ موافقته وسَحَبَ المبلغ أثناء سريان العقد الذي كان ينتهي في ٢٠٠٥/٥/١٥م، ثم أعاده بعد فترة، وأن البنك تأخر في تسييل هذا العقد عندما وصلت نسبة الضمانات إلى (١٢٥%)، وأنه أخطأ في تسييل هذا العقد الذي أُبرم في ٢٠٠٤/١١/١٠م دون الرجوع إليه أو إنذاره عندما باع أسهمه في شركة (أ)، وأن سعر هذا السهم قفز بعد ذلك إلى نسبة عالية، وطالب البنك بتقديم ما يثبت أنه أصدر أمر بيع لتلك الأسهم، وطالب بتعويضه عنها بالفرق بين سعر بيعها وأعلى سعر وصلت اليه، وأن من أخطاء المدعى عليه تعطل النظام وخاصة عند انتعاش السوق مما تسبب في إرباكه خلال عمليات التداول، إضافة إلى كشْف المدعى عليه حسابه بمبلغ يقارب ثلاثين ألف ريال. وختم لائحته مطالباً بالحكم له بتعويضه عن تسييل محفظته وسحب المبلغ أثناء سريان العقد الذي ينتهي في ٢٠٠٥/٥/١٥م، وأن يكون التعويض له عن طريق المؤشر الذي وصل إلى (٩,٠٠٠) نقطة ثم ارتفع إلى (١٣,٠٠٠) نقطة واحتساب الفرق بينهما بحسب الأسهم التي كانت في محفظته ووفقاً لما تراه اللجنة، وكذلك التعويض عن بيع أسهمه في شركة

(أ) بالفرق بين سعر بيعها وأعلى سعر وصل إليه هذا السهم، وتعويضه كذلك عن أتعاب المحاماة والاستشارات بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال، ومصاريف سفره من بريطانيا إلى السعودية ذهاباً وعودة لمتابعة هذه الدعوى مع مصاريف السكن بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال. وأرفق بلائحته صورتي عقدي المرابحة، وكشفاً بعمليات التداول على محفظته.

وقد زوّدت لجنة الفصل البنك المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة طالبة الإجابة عنها، وعندما عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى وحضرها المدعي أصالة سُئل وكيل المدعى عليه عن رده على هذه الدعوى، فتقدم بمذكرة جوابية أشار فيها الى عدم جواز نظر اللجنة لهذه الدعوى لقيام النزاع نفسه أمام جهة قضائية أخرى هي لجنة تسوية المنازعات البنكية، وذلك استناداً إلى المادتين الحادية عشرة والحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، وأرفق مستنداً يثبت تبلغ البنك بتلك الدعوى من تلك الجهة في تاريخ سابق لتاريخ تبلغهم بالدعوى من هذه اللجنة. كذلك دفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها؛ لكونها قائمة على عقد بيع أسهم بالآجل (مرابحة) أبرمه البنك بصفته البنكية لا بصفته وسيطاً في الأوراق المالية وأن الأسهم لم تكن إلا ضماناً لهذا العقد، مما يجعل النزاع داخلاً في اختصاص لجنة تسوية المنازعات البنكية، وتضمنت هذه المذكرة احتفاظ البنك بحقه في إبداء دفوعه الموضوعية إذا رأت اللجنة السير في هذه الدعوى. وختم مذكرته طالباً ردّ الدعوى. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ ردّ المدعي على ذلك بأنه تقدم إلى لجنة تسوية المنازعات البنكية بخطاب مؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٦هـ يطلب فيه شطب الدعوى المقيدة لديها، وأرفق صورة منه. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين وفق ما هو مثبت في ملف الدعوى باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى في ما يتعلق بعقد المرابحة.

ثانياً: ردّ الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على بيع أسهم شركة (أ)، وتعطل النظام الآلي للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعى نسخة من القرار، ثم قدّم لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقضه مؤكداً طلباته السابقة أمام لجنة الفصل؛ استناداً منه إلى أنه كان على اللجنة أن تحدد الجهة المختصة في ما يتعلق بعقد المرابحة بناءً على نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وأن لا تتركه هكذا لا يعلم ما الجهة المختصة، وأضاف رداً على قرار اللجنة حول اعتراضه على بيع أسهمه في شركة (أ) أنه يطالب بتوضيح مَنْ وقّع على أمر بيعها، فإن كان قد فوّض إلى البنك ذلك فإنه متنازل عن هذه الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١. حيث انتهت لجنة الفصل في أولا من قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى في ما يتعلق بعقود المرابحة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن نظام السوق المالية نصّ في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) منه على أن"تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختصّ بالفصل في

المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدّد المقصود بالمنازعات البنكية بأنها الدعاوى ذات الصفة البنكية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها البنكية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال البنكية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال البنكية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال البنكية في حدود أغراضها، وحدّد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال البنكية.

وحيث إن نظام السوق المالية نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدّد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل

الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة –التي ليس من بينها الإقراض–، وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-٨٣-٢٠٠٥وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ- أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك، فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تُعدّ في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك في ما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة البنكية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية بحسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية بحسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق

المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال البنكية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر مثل هذه المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه في شقه الثاني ينحصر في تسييل البنك المدعى عليه لمحفظة المدعي، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وبين أحد عملاء البنك (وهو المدعي)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد –ومنه هذه المنازعة– ينعقد للجنة تسوية المنازعات البنكية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة.

٢. وحيث انتهت لجنة الفصل في (ثانياً) من قرارها المستأنف ضده إلى رد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على بيع أسهم شركة (أ) ، وتعطل النظام الآلي، وأشارت في حيثياتها إلى أن المادة (٢٥/هـ) من نظام السوق المالية نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يثرْ هذه الأمور لدى الهيئة وفقاً للإشعار الصادر عن الهيئة برقم (٢٠٠٧/٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ، فإن اللجنة لا يحق لها

النظر في هذين الاعتراضين بناءً على هذه المادة، لذا ترى لجنة الاستئناف سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل رقم٤٠١/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.